Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

# "العقد القضائي"

**الباحثة: د. ندى بركة**
ORCID: 0009-0002-7129-5764

**الباحثة: أ. كارين سبعلي**
ORCID: 0009-0006-9402-3714

**Nada Barake**
Phd Researcher in Corporate Law / EdD in Legal Education.
International Cultural Center for General Consultation
**Karen Sebaaly**
Master II in Law

## تمهيد

يعد العقد القضائي أحد أهم المواضيع القانونية نظرًا لما يترتب عليه من آثار تمسّ بحقوق المتقاضين وسير المراجعات أمام المحاكم. وتكمن أهمية هذا النوع من العقود من خلال ارتباطه المباشر بسير العدالة وتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية، إذ يجمع بين إرادة الأطراف من جهة، والإشراف أو التدخل القضائي الذي يضفي عليه طابعًا ملزماً من جهة أخرى.

يلاحظ عدم اعطاء العقد القضائي الاهتمام التشريعي الذي يستحقه في القانون اللبناني، فالمشرّع اللبناني لم يتطرق لهذا النوع من العقود بأي نص تشريعي لا من خلال قانون الموجبات والعقود ولا من خلال قانون خاص مستقل، كما وأنه لم يعرّفه ولم يحدد مفهومه وأركانه وآثاره القانونية بشكل واضح لا لبس فيه.

ليس هذا فحسب، بل إن الاراء الفقهية التي تناولته بقيت محدودة جداً، لدرجة يمكن أن نقول معدومة بعض الشيء بشأنه، مقارنةً بأهميته النظرية والعملية. وقد أدى هذا النهج إلى اللجوء الى القواعد القانونية العامة المطبقة والى ترك المجال واسعًا أمام الآراء القضائية والاجتهادات لاستخلاص مفهومه وتحديد خصائصه القانونية من خلال التطبيقات القضائية دون أن ترقى إلى نظام تشريعي متكامل.

وأمام هذا الفراغ القانوني، تزداد أهمية البحث الراهن كونه يشكّل معالجة شاملة للعقد القضائي، وهدف البحث الحالي هو إلقاء الضوء على مفهومه وأركانه. كما تقتضي الدراسة الوقوف على نطاق حجّيته وآثاره القانونية في ضوء الأحكام العامة المنبثقة من القوانين اللبنانية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وعليه، يأمل الباحث من خلال البحث الراهن إبراز مدى الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر على المستويين التشريعي والفقهي للعقد القضائي، بما ينسجم مع دوره وفعليته في تنظيم العلاقات القانونية وحسم المنازعات وتحقيق الاستقرار القضائي.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

**الكلمات الرئيسية:** عقد قضائي – اتفاق – التقاء مشيئتين – أركان العقد القضائي – ارادة – قوة ملزمة.

## Abstract

The judicial contract is one of the most important legal topics due to its implications for the rights of litigants and the process of legal proceedings. The significance of this type of contract lies in its direct connection to the course of justice and the stability of legal relationships. It combines the will of the parties and the judicial oversight or intervention which lends it a binding character.

It is noteworthy that the judicial contract has not received the legislative attention it deserves in Lebanese law. The Lebanese legislator has not addressed this type of contract in any legislative text, neither in the Law of Obligations and Contracts nor in a separate special law. Furthermore, it has not been clearly defined, nor has its concept, elements, and legal effects been definitively established.

Moreover, the juristic opinions that have addressed it remain very limited, to the point of being almost nonexistent, compared to its theoretical and practical importance. This approach has led to reliance on general applicable legal rules and has left ample room for jurisprudences and judicial interpretations to derive its concept and determine its legal characteristics through judicial applications, without reaching the level of a comprehensive legislative system.

Given this legal lacuna, the importance of this article increases as it provides a comprehensive analysis of the judicial contract. The aim of this article is to shed light on its concept and elements. The study also requires examining the scope of its validity and its legal effects pursuant to the general provisions emanating from Lebanese laws and relevant judicial decisions.

Therefore, the researcher hopes that this article will highlight the need for greater attention to the judicial contract at both the legislative and jurisprudential levels, in accordance with its role and effectiveness in regulating legal relations, resolving disputes, and achieving judicial stability.

**Keywords: Judicial contract – Agreement – Convergence of wills – Elements of a judicial contract – Will – Binding force**.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

## مقدمة

تنشأ الموجبات عن القانون، أو عن الاعمال غير المباحة (كالجرم او شبه الجرم)، أو عن الكسب غير المشروع، أو عن الاعمال القانونية أي العقود[1].

ومن الناحية التاريخية، في القانون الروماني، إن العقد كان يعرف تحت اسم "contractus". إن هذه الكلمة أصلها" cum" وهي تعني"avec" ، أما كلمة" tractus" فتعني[2] "échange". في المبدأ، إن العقود كانت رسمية أي أن العقد لا ينشأ فقط بتبادل إرادة الفرقاء، فمن أجل أن ينشأ يجب أن يوضع في صيغة معينة.

أما في القرون الوسطى وفي اوروبا تحديداً، بدأت الارادة تلعب دوراً هاماً في العقود، فقد ساعد الفقه الكنسي ورجال الدين في ذلك الزمان على الحد من القيود الشكلية معتبرين بأن المتعاقد الذي يقسم اليمين على القيام بتعهده، ولو لم يفرغه في قالب شكلي، يصبح ملزماً به لأن الإخلال بتنفيذ الوعد كان بمثابة خطيئة. فقد علّقت الكنيسة أهمية كبرى على إحترام الكلام المقطوع، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية واعتبرت أن الرضى وحده هو في الأصل الركن الكافي لإنشاء العقود، مستندة بذلك الى القرآن الكريم[3].

انطلاقاً من هنا، يعرّف الاتفاق على أنه كل إلتئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، واذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمي عقداً[4]. كما وان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة إلزامية[5].

لم يكتف القانون اللبناني بتعريف العقود، بل قسّمها الى عدة أشكال وهي: عقود متبادلة وعقود غير متبادلة، عقود ذات عوض وعقود مجانية، عقود الرضى وعقود رسمية، عقود التراضي وعقود الموافقة، عقود افراد وعقود جماعة، عقود حيازة وعقود تأمين، عقود مسماة وعقود غير مسماة.

يتبيّن من ما ورد أعلاه عدم تطرق القانون اللبناني الى العقد القضائي. من هنا، وأمام غياب النص القانوني لا بد من اللجوء الى الاراء الفقهية والاجتهادات الصادرة كمحاولة لتفسير هذا العقد.

في هذا السياق، عرّف المعجم العقد القضائي على أنه هو الذي يُعْقد أمام القاضي خلال الدعوى ليفضّوا به موضوعًا مُتَنازعًا عليه[6].

---

[1] المادة 119 من قانون الموجبات والعقود.

[2] L. **Qin**, *L'interprétation des contrats étude comparative en droit français et chinois*, thèse doctorale, Panthéon-Assas, 2012, 15.

[3] صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العلم للماليين، بيروت 1983 ص 202.

[4] المادة 165 من قانون الموجبات والعقود.

[5] المادة 166 من قانون الموجبات والعقود.

[6] تعريف و معنى العقد القضائي في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

من جهته، عرّف القانون الفرنسي العقد القضائي على أنه:

"Un contrat judiciaire est un accord de volonté constaté par un juge et conclu entre les parties à un procès sur une question litigieuse."[7]

كما واعتبر الفقه الفرنسي العقد القضائي كالتالي:

"Le contrat judiciaire s'entend de tout contrat constate par le juge. Son caractère hybride vient ainsi de ce qu'il repose sur un contrat des parties mais qu'il requiert nécessairement une intervention du juge. Toutefois cette définition, seule, ne rend pas compte de l'originalité du contrat judiciaire. Celui-ci désigne plus précisément un acte spécifique du procès dont il constitue un élément. Il se définit, de ce point de vue, comme l'acte processuel conventionnel des parties. L'intervention du juge, qui trouve son fondement dans les règles mêmes qui régissent le procès, s'analyse alors comme une condition de forme (jugement de donne acte, procès-verbal de conciliation etc. . . ) nécessaire pour que le contrat judiciaire produise l'ensemble de ses effets processuels."[8]

## إشكالية البحث

إنطلاقاً من تبيان مفهوم العقد القضائي، ما هي الشروط الواجبة توفرها لانشاء عقد قضائي صحيح، وفي حال صحة انشائه ما هي آثاره القانونية؟

## فرضيات البحث

هل الاحكام العامة التي ترعى العقود العادية هي نفسها التي تحكم العقد القضائي؟

هل أثر العقد القضائي يتناول بوجه عام المتعاقدين فقط أو يتعداهم ليشمل الغير؟

هل للقضاء أي دون في حل أي خلاف ينبع من تحديد مضمون العقد ونطاقه؟

ما هو الأثر القانوني في حالة عرض متعاقد على شراء شقة إلغاء الاتفاقية أمام القاضي وتمت الموافقة على طلبه من المتعاقد الاخر أمام القضاء أيضاً؟

[7] Contrat judiciaire (Procédure civile), Février 2025, Dalloz, https://www.dalloz.fr/
[8] Yvonne Muller, le contrat judiciaire en droit prive, Thèse de Doctorat, soutenance en 1995, https://theses.fr/

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

## تقسيم البحث

للاجابة على هذه الاشكالية، سيقسم البحث الحالي على الشكل التالي:

في المبحث الأول أركان العقد القضائي، والمقسم بدوره الى 4 مطالب:

المطلب الأول: صحة العرض والقبول،

المطلب الثاني: توفر الأهلية القانونية،

المطلب الثالث: صحة موضوع العقد،

المطلب الرابع: صحة سبب العقد.

وفي المبحث الثاني آثار العقد القضائي والمقسم بدوره الى

المطلب الاول: قوة العقد القضائي الملزمة بالنسبة للأشخاص،

المطلب الثاني: قوة العقد القضائي الملزمة بالنسبة للموضوع.

والخاتمة المتمضنة أجوبة على الأسئلة البحثية مع إستنتاجات عامة وتوصيات عملية موجهة للمستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وفقاً لما سيلي بيانه.

## المبحث الأول– أركان العقد القضائي:

يحكم العقد القضائي الاحكام نفسها التي تحكم العقود الاخرى، فهو ينشأ كالعقود العادية بإلتقاء مشيئتين دون وجود اي من عيوب الرضى، صادرة عن أشخاص يتمتعون بالاهلية القانونية لإنشاء التزامات حول موضوع وسبب مباحين.

## المطلب الاول– صحة العرض والقبول:

يعتبر العرض تعبيراً عن ارادة من بدأ بالعزم على التعاقد بحيث يقدم فيها من يرغب في التعاقد مع شخص آخر عرضه بشأن العقد والشروط، منتظراً موقف الشخص الذي يتوجه اليه العرض اما بالقبول او بالرفض.

والايجاب هو تعبير بات عن الارادة الاولى التي تظهر في العقد، عارضة على شخص اخر امكانية التعاقد معه ضمن شروط معينة. ولا يفترض ان يؤدى الايجاب في صيغة معينة او بعبارات مكرسة، فليس هنالك مظهر خاص يتحتم ان يتخذه التعبير عن الارادة، بل يبقى

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

التعبير عن الارادة غير خاضع لشكل ما وانما يجب ان يفيد المعنى المطلوب بوضوح تام وبارادة جازمة باتة محتوية على جميع العناصر الاساسية اللازمة لصحة العقد، بحيث تصل الى الفريق الاخر واضحة بعيدة عن اللبس والغموض اللذين يستدعيان التأويل والمناقشة. وقد يكون الايجاب صريحاً او ضمنياً لانه يحق للعارض او الموجب ان يفسح عن ارادته بالوسيلة التي تحلو له والتي يراها مناسبة[9].

كما ولابد من الاشارة الى ان الايجاب الصريح او الضمني لا يلزم في الاساس صاحبه، بمعنى انه يستطيع اذا شاء الرجوع عنه. لكن من الممكن أن تكون حالة الايجاب ملزمة بحيث يتحصل من ماهية الايجاب او من الظروف التي صدر فيها او من نص القانون ان صاحب الايجاب كان ينوي الزام نفسه. فيجب حين اذن استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه أو المستمدة من العرف او القانون بالرغم من حدوث وفاة او فقدان للاهلية الشرعية، ولا سيما اذا كان الايجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح أو اذا كان الايجاب في امور تجارية أو اذا كان بالمراسلة أو اذا كان وعداً بمكافأة[10].

بدوره، قضى الاجتهاد، << وبما ان الجهة المدعية عرضت اثر تكليفها من محكمة البداية بتحديد مطالبها بتخيير الجهة المدعى عليها اما طلب الاستبدال والا سارت بدعواها اسقاطهم من حقوقهم كمحتكرين وكان هؤلاء المدعى عليهم قد اوضحوا قبلا بلوائحهم انهم جادون في هذا الامر وان التأخير ناجم من جهة الوقف المدعية بعد ان شرع المجلس الاداري للاوقاف بذلك كما يستفاد من قراره تاريخ 3 حزيران سنة 1963 وبعض الكتب الموجهة منهم لمديرية الاوقاف كالكتاب الموجه من المدعى عليه عبد القادر حماده في 3 نيسان سنة 1958 كما اكدوا بعد تقديمها لائحتها هذه اقوالهم السابقة بهذا الخصوص فيكون قد تم بينهم وبينها عقد قضائي نتيجة الايجاب والقبول.>>[11]

وفي نفس المعنى، << يعتبر العقد القضائي صحيحا اذا كان منشأ على وجه قانوني واذا تبين من فحوى بنوده ان احداً من المتعاقدين لم يتأخر عن تنفيذ موجباته ولم يطلب تمديد المهل المحددة في العقد ولم يتبين توافر اي عيب من عيوب الرضى خاصة الغبن والغلط لجواز الحكم بإبطاله ومع عدم طرح مسألة تمديد المهلة فانه لا يحق لاحد طرفيه بالتعويض الناتج عن تدني قيمة النقد الوطني.>>[12]

**يستنتج أن العقد القضائي بحاجة بدايةً الى عرض من أحد الاطراف أمام القضاء، ومن ثم قبول الفريق الاخر بهذا العرض ايضاً أمام القضاء. وبالرغم من عدم تحديد صيغة معينة للعرض والقبول، الّا أنه وبما أننا أمام القضاء لا بد من يكون خطياً في اللوائح أو شفهياً خلال الجلسات المنعقدة أمام القاضي. وبمجرد التقاء العرض بالقبول ينعقد ما يسمى العقد القضائي الصحيح بين**

[9] أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، البحث الاول احكام العقد، الجزء الاول اركان العقد، ط 2، سنة 1997، ص 67-68.

[10] المادة 179 من قانون الموجبات والعقود.

[11] تمييز مدني، حكم رقم 10، تاريخ 1969/1/14، الرئيس كبريال بيضا والاعضاء فياض وعيد، منشور على مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

[12] إستئناف مدني، حكم رقم 208، تاريخ 1994/3/23، الرئيس عفيف شمس الدين والأعضاء العجوز وناصيف، منشور على مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

**الطرفين والذي يصبح ملزماً لهما نتيجة الايجاب والقبول، شرط تحقق باقي الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والموضوع والسبب التي سيتم تفصيلها أدناه.**

## المطلب الثاني– توفر الاهلية القانونية:

تعتبر الاهلية من الاركان الاساسية في التعاقد لما لها من صلة بالرضى. وقد اعتبر مبدئياً من الناحية القانونية أن جميع الاشخاص الذين بلغوا سناً معيناً، هو 18 عاماً من عمرهم يعتبرون أهلاً للتعاقد ما لم يرد نص صريح يمنعهم من إجراء أي من العقود أو إنشاء أي من الالتزامات.

من هنا، إن اهلية التمتع أو الوجوب هي قدرة الشخص وصلاحيته على التمتع بالحقوق، وعلى الالتزام بالموجبات التي يرتبط بها أو التي يفرضها عليه القانون. وبتعبير آخر هي قابليته لاكتساب الحق ولترتبه عليه[13].

كما وبالنسبة الى اهلية الاداء فهي تعرف على انها صلاحية الشخص وقدرته على استعمال الحقوق المقررة له. وهذه الاهلية لا تؤول إلّا لمن توفرت لديه أهلية الوجوب، أي إن اهلية الوجوب هي أهلية التمتع بالحق وأهلية الاداء هي أهلية إستعمال هذا الحق. تعتبر أهلية الاداء من أهم الصفات المميزة للشخص القانوني لارتباطها بكيانه وحريته، ولذلك أقر المشترع حمايتها من أي اعتداء سواء كان صادراً عن الشخص ذاته أو عن غيره فمنع صاحبها من التنازل عنها أو التعديل في احكامها معتبراً ان هذه الاحكام متصلة بالنظام العام[14].

**من هنا، يتبيّن أنه من الواجب تمتع فرقاء العقد القضائي بأهلية الوجوب وبأهلية الاداء ليكون العقد القضائي قد نشأ صحيحاً.**

## المطلب الثالث– صحة موضوع العقد:

موضوع العقد هو ما يتم اتفاق المتعاقدين عليه وما يلتزم كل منهم بادائه. أي إن موضوع العقد يتألف من الموجبات التي ينشئها هذا العقد وهي ترمي في مجموعها الى تحقيق النتيجة القانونية المقصودة من العقد.

[13] أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 317.

[14] أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 323.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

من هنا يجب أن يكون موضوع العقد ممكناً، معيناً أو قابلاً للتعيين، موجوداً او محتمل الوجود ومشروعاً. يراد بشرط الإمكان أن يكون موضوع العقد منطوياً على موجب ممكن التنفيذ ومعنى ذلك الّا يكون موضوع العقد الذي يتمثل بعمل أو بامتناع عن عمل مستحيلاً[15].

في السياق عينه، نص المشرع اللبناني على أنه يجب ان يتناول الموضوع تعييناً كافياً وان يكون ممكناً، ومباحاً[16]. كما ويجب ان يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره على انه يكفي ان يعين نوع الشيء وان يتضمن العقد ما يمكن معه تعيين المقدار فيما بعد[17]. يتضح من هذه النصوص ان موضوع العقد يجب ان يكون معيناً بصورة تميّزه عن غيره وتحول دون المنازعة فيه. ويكفي ان يكون ممكن التحديد مستقبلاً عند التنفيذ وان تستند هذه الامكانية الى عناصر صريحة او ضمنية واردة في العقد.

كما وأنه سواء أكان الموضوع اعطاء شيء او عملاً يتعلق بشيء معين، يجب ان يكون الشيء الذي يرد عليه الحق او يتعلق به العمل موجوداً لانه لا يصح التعاقد على شيء غير موجود يوم وقوع الاتفاق ولم يكن ذلك متصلاً بعلم الفريقين او احدهما[18].

وبالنسبة الى مشروعية الموضوع، تنص المادة 192 من قانون موجبات والعقود على ما يلي: << باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يعد مالا بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للموجب غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان ينظر بعين الاعتبار الى ان الاتجار ذو معنى نسبي، فبعض الاموال مثلا لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع انها تصح كل الصحة ان تدخل في معاملات اخرى.>> اي يجب ان يكون موضوع العقد مشروعاً بمعنى أن لا يخالف الاحكام القانونية الالزامية والنظام العام والاداب العامة.

**وعليه، وجب أن يكون موضوع العقد القضائي مستوفياً لكافة الشروط القانونية المتمثلة بإمكانية الموضوع، تعيينه أو قابليته للتعيين، وجوده أو إحتمال وجوده ومشروعيته.**

## المطلب الرابع– صحة سبب العقد:

إن سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعد جزءاً غير منفصل من العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالاداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. اما في العقود ذات العوض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنياً كان او طبيعياً[19].

---

[15] أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 409.

[16] المادة 189 من قانون الموجبات والعقود.

[17] المادة 190 من قانون الموجبات والعقود.

[18] أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، مرجع سابق، ص 420.

[19] المادة 195 من قانون الموجبات والعقود.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

كما وأنه لا يجب أن يخالف السبب النظام العام والآداب واحكام القانون الالزامية، والّا اعتبر سبباً غير مباح[20].

ولا بد من الاشارة الى أنه اذا كان المشرع قد اعتمد النظرية التقليدية فيما ذهب اليه من تحديد لسبب الموجب وفق ما ذكر أعلاه، فهو ايضاً قد تبنى النظرية الحديثة في تحديده لسبب العقد وذلك في المادة 200 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على ما يلي: <<ان سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد وهو لا يعد جزءا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة.>>

**يستنتج مما تقدّم، وجوب أن يكون السبب صحيحاً ومباحاً، والّا يتم تطبيق مضمون المادة 196 من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ما يلي: << ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضا. وما دفع يمكن استرداده.>>، ومضمون المادة 201 من القانون نفسه التي تعتبر اذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً اصلاً.**

**في ختام المبحث الاول من البحث الراهن، في ظل غياب النصوص الخاصة التي ترعى العقد القضائي، يمكن تحديد أركانه وفق القواعد العامة التي ترعى العقود. وعليه، يتألف العقد القضائي من عرض يقدّمه أحد الاطراف المتمتع بالأهلية القانونية أمام القضاء، ومن ثم قبول الفريق الاخر المتمتع هو أيضاً بالاهلية القانونية بهذا العرض، والذي يجب أن يكون موضوعه ممكناً، معيناً او قابلاً للتعيين، موجوداً او محتمل الوجود ومشروعاً. وأن يكون سبب العقد والموجب صحيحاً ومباحاً.**

## المبحث الثاني– آثار العقد القضائي:

اذا نشأ العقد صحيحاً فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما إلتزما به. فالمتعاقدان دون غيرهما هما اللذان يلتزمان بالعقد. من هنا، نرى من جهة نسبية آثار العقد من حيث الاشخاص الذين يلتزمون بما يتضمنه العقد من التزامات دون غيرهم، ومن جهة أخرى النسبية من حيث الموضوع.

### المطلب الأول– قوة العقد القضائي الملزمة بالنسبة للأشخاص

ان العقود القضائية هي مشابهة ومطابقة للعقود المنشأة على الوجه القانوني وتلزم المتعاقدين. وهي كالعقود العادية يجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف[21]. يفهم من النص القانوني المذكور، انه لا يجوز لاي من المتعاقدين ان ينفرد بنقض العقد

[20] المادة 198 من قانون الموجبات والعقود.

[21] المادة /221/ من قانون الموجبات والعقود.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

ولا بتعديله لان العقد نتيجة توافق بين ارادتين، فلا تستطيع ارادة واحدة ان تعفي منه او تعدل فيه، وحتى لا يجوز للقاضي ان ينقض العقد او يعدل فيه بحجة ان ذلك تقتضيه العدالة لانه ليس من صلاحياته انشاء العقود. ولكن يجوز نقض العقد او تعديله باتفاق الطرفين او لاسباب يقررها القانون وذلك لان المتعاقدين اللذين انشأآ العقد بارادتهما، يستطيعان بارادتهما ايضاً ان ينقضاه او يعدلا فيه. وقد يكون ذلك باتفاقهما عند التعاقد او بمقتضى اتفاق لاحق لابرام العقد، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون هذا الاتفاق بمثابة عقد جديد يشترط لصحته ما يشترط لصحة العقد الاول. فقد لا يتضمن العقد عند ابرامه ما يخوّل احد المتعاقدين ان يتحلل منه او ان يعدل في احكامه، ثم يتفق اطرافه فيما بعد على التحرر من احكام العقد باتفاقهما على اعتبار البيع الحاصل بينهما كأنه لم يكن او اتفاقهما على منح أحدهما الحق في تعديل احكام العقد او بعضها[22].

وفي السياق عينه، لا ينتج العقد القضائي في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديوناً، فان للعقد القضائي كالعقد العادي مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام[23].

فالشخص لا يمكنه ان يلزم شخصاً اخر رغم ارادته وبدون معرفته ورضاه تجاه شخص اخر، ولا ان يرتب بذمته ديناً لم يرتضيه لان ذلك يخالف مبادئ حرية الانسان واستقلاليته التي انبثق عنها مبدأ الشخصية القانونية، وبالتالي مبدأ الذمة المالية المستقلة والمرتبطة بشخص معين. فالاصل ان العقد القضائي كالعقد العادي يلزم اطرافه بكل ما ورد فيه. فله القوة الملزمة التي تحتم على اطرافه تنفيذ كل ما تضمنه شرط عدم مخالفته الاحكام القانونية الالزامية او النظام العام او الاداب العامة. فهو شريعتهم التي لا يستطيع احد الاطراف ان يغير فيها لا نقضاً ولا تعديلاً لان العقد يعد بمثابة القانون الذي يطبق في العلاقة بين اطرافه[24].

أي لا يتناول أثر العقد القضائي بوجه عام الّا المتعاقدين ولا يجاوزهما الى الغير، الّا في حالة الاشتراك لمصلحة الغير.

لا بد من الإشارة ايضاً، ان العقود القضائية كالعقود العادية تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون مفاعيلها في الاساس لهم او عليهم اما حالا (كالدائنين) واما بعد وفاة المتعاقدين او احدهم (كالورثة والموصى لهم بمجموع التركة او بجزء منها على وجه عام[25]. أي ليس المقصود بكلمة "المتعاقدين" الفرقاء فقط، بل المقصود هما ومن يمثلانه في التعاقد. فالمتعاقدان اذا تعاقدا انصرف اثر العقد اليهما وانصرف كذلك الى الخلف العام والى الخلف الخاص. من هنا، الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات او في جزء منها باعتبارها مجموعاً من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها. أما الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات او في حق عيني عليها كالمشتري في البيع والموصى له بعين في التركة يخلف فيها الموصى والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع. للتأكيد أكثر، الخلف عاماً كان او خاصاً لا يعتبر من الغير في العقد أي تنصرف آثاره إليه[26].

---

[22] إ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني مفاعيل العقد*، سنة 1998، ص 15-16.

[23] المادة /225/ من قانون الموجبات والعقود.

[24] إ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني مفاعيل العقد*، سنة 1998، ص 13-14.

[25] المادة 222 من قانون الموجبات والعقود.

[26] ع.ر. **السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"*، ص 540.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

من جهته، قضى الاجتهاد << ردت محكمة الاستئناف الطعن بالحكم الابتدائي لعدم ثبوت مخالفته للوقائع الصحيحة، وقبلت طلب التنازل عن الدعوى تطبيقا للمادة 527 من قانون اصول المحاكمات المدنية المؤدي الى فسخ عقد البيع ولتجاهلها العقد القضائي بعد أن ثبت عدم اضرارها بالمدعى عليها وموافقتها على فسخ عقد البيع لصوريته وقضت بالتعويض عن تنازل المدعي عن الدعوى تطبيقا للمواد 252 و253 و254 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 09-03-1932 والمادة 527 من قانون اصول المحاكمات المدنية وصدقت أخيرا الحكم الذي احسن تفسير وتطبيق المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16-09-1983.>>[27]

**وعليه، يتبيّن أن العقد القضائي كالعقد العادي ملزم للمتعاقدين ولا يتجاوزهما الى الغير، الّا في حالة الخلف العام والخلف الخاص وفي حال الاشتراك لمصلحة الغير.**

## المطلب الثاني– قوة العقد القضائي الملزمة بالنسبة للموضوع

العقد القضائي كما يتمتع بقوة ملزمة بالنسبة للمتعاقدين، يتمتع كذلك بقوة ملزمة بالنسبة لموضوع التعاقد. وهذه القوة تنصب على الطرفين المتعاقدين فتلزم كلاً منهما بتنفيذ إلتزامه المحدد في العقد دونما زيادة أو نقصان، إنطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتحمله مسؤولية عدم التنفيذ.

وقد أكد الاجتهاد على ذلك، بحيث قضى على أنه << عقد المصالحة خلال سير المحاكمة عقد ملزم لا يمكن لاي من فريقيه ان يدلي بالغبن بعد ان وقع عليه بملء ارادته امام القاضي ودون اكراه وهو ملزم بمندرجاته كافة.>>[28]

العقد القضائي هو عقد يثبت فيه أيضاً إلتزام كلا العاقدين، بحيث لا يجوز لأي طرف فسخه بإرادته المنفردة بعد انعقاده، وإنما يحتاج ذلك إلى رضى الطرف الآخر الصريحة والواضحة، أي يبقى كل طرف ملزماً بتنفيذ التزاماته التي نتجت عن العقد القضائي ما لم يتفق الطرفان سوياً على خلاف ذلك. فالعقد القضائي يلتزم به المتعاقدين، ويطبقه القاضي عليهما كما يطبق القانون. وعلى ذلك لا يجوز نقضه أو تعديله إلّا باتفاق آخر. فالإرادة المشتركة التي أنشأت العقد، هي وحدها التي تستطيع إنهاءه أو تعديله.

[27] إستئناف مدني، رقم 718، تاريخ 2002/4/3، الرئيس سامي منصور والأعضاء فرنيني وقسيس، منشور على مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

[28] قاضي الأمور المستعجلة – جب جنين رقم 34 تاريخ 2012/12/31، العدل رقم 2 سنة 2013 ص 986-987.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

وتحديد إلتزام المتعاقدين في العقد القضائي بما ورد في العقد يقتضي تحديد نطاق العقد ومضمونه، كما يقتضي تنفيذ بنوده وفقاً للاصول المتفق عليها. فاذا استطاع المتعاقدان ان يتوصلا الى هذه النتيجة تمت مفاعيل العقد بينهما دونما تدخل اي سلطة اخرى. أما اذا نشب خلاف حول تحديد مضمونه ونطاقه ووصل هذا الخلاف الى ساحة القضاء، فيتكفل هذا الاخير بتفسير بنود العقد وتحديد مضمونه ونطاقه والزام المتعاقدين بتنفيذه[29]. فالقاضي يحترم العقد الذي يمثل إرادة المتعاقدين المشتركة. إنما قد تنشأ صعوبات عديدة أثناء تنفيذ العقد كغموض بعض نصوص العقد أو سوء تفسيرها من أطرافه أو الى اعتبارهما أن ما أثبت كتابة لا يعبر حقيقة عما أراداه، فالغموض هي التأويلات والإبهام الذي يجعل الفكرة المعبرة عنها غير واضحة المعالم مما يوجد إلتباس حول ما أراده الفرقاء في لوائحهم أو إقراراتهم القضائية. في هذا الإطار يأتي دور القاضي حيث ينظر فيما يثيره أطرافه من مسائل باحثاً عن الحل المناسب والمتوافق مع ارادتهم فيقوم بتفسير العقد لإظهار إرادة الفرقاء الحقيقية.

وعليه، إذا ما نشأ خلاف بين المتعاقدين حول تفسير العقد وجب على القاضي أن يفسره ما دام القانون أولاه سلطة تفسيره بما لا يخرج عن مضمونه، على أن ينظرّ الى ظروفه التي نشأت أمامه. وقد كرّست القاعدة الرومانية ذلك "interpretation cessat in claris" أي أنه يجب على القاضي أن يأخذ بما جاء بعبارات العقد ولا يجوز له الانحراف عن معناها الظاهر الى معنى آخر[30].

ولا يمكن للقاضي أن يرفض الحكم بحجة غموض عبارات النص أو تعارضها تحت طائلة إعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.

**يتبيّن أن العقد القضائي، مثله مثل أي عقد آخر، يتمتع بقوة ملزمة تجاه المتعاقدين فتلزم كلاً منهما بتنفيذ التزامه المحدد في العقد دونما زيادة او نقصان.**

**في ختام القسم الثاني من البحث الراهن، وإنطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، للعقد القضائي أثر على الأشخاص الذين يلتزمون بما تضمنه من إلتزامات دون غيرهم، ومن جهة أخرى أثر العقد القضائي على الموضوع بحيث يلتزم الطرفين كلا منهما بتنفيذ إلتزامه المحدد في العقد دونما زيادة او نقصان.**

## خاتمة

في النهاية، من الممكن القول أن العقد القضائي هو إلتئام بين مشيئة وأخرى أمام القضاء لانشاء علاقات إلزامية مع صدور قرار من قبل القاضي يثبت فعلياً صحة هذه الإنشاءات المتوجبة والمتوافق عليها.

[29] ا. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني مفاعيل العقد*، سنة 1998، ص 209.

[30] كاتيا، عيد،la jurisprudence, une regle de droit? ، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد3، 2015، ص 1284.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

ويتوجب لصحة إنعقاد العقد القضائي بين الطرفين، توفر عرض وقبول صحيحين أمام القضاء دون أي عيب من عيوب الرضى، صادرين عن أشخاص يتمتعون بالاهلية القانونية حول موضوع وسبب واضحين وصحيحين وغير مخالفين للقانون وللآداب العامة.

أما بالنسبة لآثار العقد القضائي، مبدئياً يلزم العقد المتعاقدين ولا يتجاوزهما الى الغير، الّا في حالة الخلف العام والخلف الخاص وفي حال الاشتراك لمصلحة الغير، كما ويتمتع العقد القضائي بقوة ملزمة تجاه المتعاقدين أي يلزم كلا منهما بتنفيذ إلتزامه المحدد في العقد دونما زيادة او نقصان.

وللإجابة على الحالة المذكورة في الفرضيات، يعتبر العقد القضائي منعقداً بطريقة صحيحة في حال عرض متعاقد على شراء شقة الذي يتمتع بأهلية الوجوب وأهلية الاداء إلغاء الاتفاقية أمام القاضي وتم قبول هذا الالغاء أمام القضاء من قبل المتعاقد الاخر المتمتع بدوره بالاهلية القانونية المطلوبة، كون موضوع العقد والسبب لا يخالفان الانظمة القانونية والاداب العامة. مع الاشارة الى أنه وبما أننا امام القضاء وجب أن يتم العرض والقبول كتابياً في اللوائح المبرزة أو خطياً على المحضر خلال الجلسات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وبعد ثبوت صحة العقد القضائي المتعلق بالغاء العقد، وإنطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يلتزم الفريقان بما إلتزما به وهو إلغاء الاتفاقية الموقعة بينهما دونما زيادة او نقصان، وينصرف أثر هذا العقد القضائي الى الخلف العام كالوارث والموصى له بجزء من التركة أو مجموعها والى الخلف الخاص كالمشتري في البيع. كما ولا يجوز لاي من المتعاقدين في هذه الحالة ان ينفرد بنقض العقد ولا بتعديله كونه نتيجة توافق بين إرادتين أي العدول عن الغاء الاتفاقية في هذه الحالة بحاجة الى موافقة الطرفين.

وبما أن العقد القضائي مثله مثل أي عقد آخر بحاجة الى نظام تشريعي يحكمه ويحدد أطره، وفي ظل غياب هذا النص في القانون اللبناني، لا بد من تطوير التشريع من خلال تعديل قانون الموجبات والعقود ليشمل كافة أنواع العقد ومن ضمنها العقد القضائي مع إدراج أحكام واضحة تنظم العقد القضائي وحجيته القانونية، بالاضافة الى تعزيز الثقافة واليقين القانوني حول هذا النوع من العقود وتوحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بتفسير العقود القضائية. أما على المستوى الإقليمي، وجب تعزيز الاعتراف المتبادل بالأحكام الصادرة استناداً إلى عقود قضائية صحيحة. وعلى المستوى الدولي، من الممكن التوجه الى تشجيع مختلف دول العالم على تبني قواعد وتشريعات تتماشى مع معايير حديثة تؤدي الى عدم إطالة أمد المحاكمة وإرساء إستقرار قضائي وإستقرار في المعاملات بين الأطراف أبرزها العقد القضائي.

## لائحة المراجع

### –المراجع العربية:

صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العلم للماليين، بيروت 1983

تعريف و معنى العقد القضائي في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/

أ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، البحث الاول احكام العقد، الجزء الاول اركان العقد، ط 2، سنة 1997

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International
Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

إ. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني مفاعيل العقد*، سنة 1998

ع.ر. **السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"*

ا. **ناصيف**، *موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الثاني مفاعيل العقد*، سنة 1998

كاتيا، عيد،la jurisprudence, une regle de droit?، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد3، 2015، ص 1284.

## –المراجع الأجنبية:

L. **Qin**, *L'interprétation des contrats étude comparative en droit français et chinois*, thèse doctorale, Panthéon-Assas, 2012, 15.

Contrat judiciaire (Procédure civile), Février 2025, Dalloz, https://www.dalloz.fr/

Y. **Muller**, *le contrat judiciaire en droit prive*, Thèse de Doctorat, soutenance en 1995, https://theses.fr/